

## كتاب الأم

### باب الصلاة في الكعبة .

وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال : يصلي فيها لمكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت : أفيصلي فوق ظهرها ؟ فقال : إن كان بقي فوق ظهرها من البناء شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت ل الشافعي : فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي A [ صلى في الكعبة ] فقلت ل الشافعي فهل خالفك في هذا غيرك ؟ فقال : نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة : نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة ن بهذا الحديث وهذه العلة فقلت ل الشافعي فما حجتك عليهم ؟ فقال : قال بلال : صلى وكان من قال صلى شاهداً وممن قال : لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجة الثابتة عندنا أن المصلي خارجاً من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فكذلك الذي في بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان فقلت ل الشافعي : فإننا نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة قال الشافعي C تعالى : هذا القول غاية في لجهل إن كان كما قال من خالفنا : لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فهي المكتوبة وإن كان كما رويت فإن النافلة في الأرض لا تصلح حيث تصلح المكتوبة والمكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله A النوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة وإن صلاته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه ؟